عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات
يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولذلك
سميت صلاة التسابيح والطريقة المعتمدة وهي طريقة ابن عباس ان يقول ذلك بعد
القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك وكذا في السجود الاول
والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة فذلك خمسة وسبعون
وفي الركعة الثانية كذلك الا ان العشرة الاخيرة في جلوس التشهد قبله وهكذا
الركعتان الاخيرتان والطريقة الضعيفة انه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة
وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذا في الاعتدال وفي السجود الاول
والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية
كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان ومنه صلاة الاستخارة اي طلب خير الامرين
وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى
يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن الى امرهم او في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم ويزيد
بعده اللهم ان علم الغيب عندك وهو محجوب عني ولا اعلم ما اختاره لنفسي لكن انت
المختار لي فاني فوضت اليك مقاليد امري ورجوتك لفقري وفاقتي فارشدني
الى احب الامور اليك وارجاها عندك واحمدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم
ما تريد ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف فان انشرح صدره للفعل فعل والا
فلا ويعيد ها حتى ينشرح صدره فهذه هي الاستخارة الشرعية واما الاستخارة بنحو
سبحة فبعضهم جوزها وبعضهم منعها ومنه النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر او اقل ومنه غير ذلك مما هو في المطولات

وان انشرح صدره للترك ترك وان لم ينشرح لشيء اعادها حتى ينشرح

فصل

اي هذا فصل في شروط صحة الصلاة واما شروط وجوبها
فقد تقدمت في الفصل السابق ولا يخفى انه يتعلق بالصلاة شروط واركان وابعاض

وهيئات

وهيئات فالشرط ما وجب واستمر وان شئت قلت ما قارن كل معتبر سواه والركن
ما وجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان
سنة ولم يطلب جبره به وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته
والبعض كاعضائه والهيئة كشعره الذي يتزين به وانما قدم الشروط على غيرها
للاهتمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة عليها من اولها الى اخرها وبعضهم قدم
الاركان نظرا لكونها المقصود الاصلي وشرائط الصلاة اي شرائط صحتها
وادائها لا شرائط وجوبها لتقدمها كما علمت واعلم ان الشرائط جمع شريطة بمعنى
خصلة مشروطة واما الشروط فهي جمع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بفتحها
وجمعه اشراط كما نص عليه الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول قبل الدخول فيها
اي وفي دوامها فلا مفهوم له قال ق ل فيما كتبه على هذا الكتاب ولو لم يذكر قبل
الدخول فيها لكان اولى اي لايهامه انه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك
ويجاب بانه انما اعتبر القبلية لتحقق المقارنة فانها لا تتحقق غالبا الا بالتقدم
والا فلو امكنت المقارنة كفت كثرة القسطلاني مقارنة لاول التكبيرة بخلاف
ما لو قارنها او نجاسة ثم ازيلت قبل تمامها فانها لا تصح خلافا لما ذكره بعض
المنوفيين الى العلم كما افاده ق ل في حاشيته على خ ط خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمس
وعلى كل فالعدد لا مفهوم له والحصر باعتبار ما ذكره المص والا فهي تزيد على الخمس فيزاد
عليها الاسلام وان كان شرطا للوجوب ايضا على ان شرط الوجوب الاسلام ولو فيما
مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بان لا يعتقد فرضا
سنة وعدم تطويل ركن قصير عمدا والشروط جمع شرط انما عدل عن قول المص
شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان التعريف الذي ذكره لم يذكروه الا للشرط
الذي هو مفرد الشروط لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة
للتعريف المذكور واما قول المحشي انما عدل عن قول المص شرائط مع استوائهما لغة وعرفا
لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة ففيه نظر
لانه جعلهما في اول كلامه مستويين لغة وعرفا وعلل بما لا يصح علة لعدم الارادة
هنا فان كل واحد منهما يقال له خصلة مشروطة فتدبر وهو لغة العلامة وكذلك
الشريطة لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق الشرط لغة على
تعليق امر على امر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)